

نظام معدل لنظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح قانون

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الارباح لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ ١/١/٢٠٢٥.

المادة ٢- تعدل المادة (٢٥) من النظام الأصلي وعلى النحو الاتي:-

أولاً: اعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ).

ثانياً: إضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب- لغايات احتساب ضريبة الدخل على بوالص شحن الصادرات يتم اعتماد ما نسبته (٣%) من قيمة البديل لغير المقيم





مركز عدالة للمعلومات القانونية
AÐALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح وتعديلاته رقم 59 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 6765 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5349 بتاريخ 2015/7/16
صادر بموجب الفقرة 1 من المادة 77 من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم 34 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح لسنة 2015) ويعمل به اعتباراً من 1/1/2015 .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	: قانون ضريبة الدخل .
الدائرة	: دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
الضريبة	: ضريبة الدخل .
المكلف	: كل شخص ملزم بدفع الضريبة أو اقتطاعها أو توريدها وفق أحكام القانون .
نشاط الأعمال	: النشاط الذي يمارسه الشخص بقصد تحقيق ربح أو مكسب بما في ذلك النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي .
الدخل الخاضع للضريبة	: ما يتبقى من الدخل الصافي أو مجموع الدخول الصافية بعد تنزيل الخسارة المدورة من فترات ضريبية سابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي .
الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة وفق أحكام القانون .
رصيد الضريبة المستحقة	: مقدار الضريبة المستحقة بعد إجراء التقاص وفق ما تقتضيه أحكام القانون وطرح دفعات الضريبة المقدمة والضرائب المقتطعة من المصدر ما لم تكن قطعية .
الفترة الضريبية	: الفترة التي تحتسب الضريبة على أساسها وفق أحكام القانون .

الإقرار : تصريح بالدخل والمصاريف والإعفاءات والضريبة المستحقة يقدمه الشخص وفق النموذج المعتمد من الدائرة .
الضريبي

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .

الشخص الطبيعي : من أقام فعلياً في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يوماً خلال الفترة الضريبة سواء كانت إقامته متصلة أو متقطعة أو الموظف الأردني الذي يعمل فعلياً لأي مدة خلال الفترة الضريبة لدى الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة داخل المملكة أو خارجها .
المقيم

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان التعريف السابق كما يلي :

الدخل الخاضع للضريبة: ما يتبقى من الدخل الإجمالي بعد تنزيل المصاريف المقبولة والخسارة المدورة من الفترات الضريبية السابقة والإعفاءات الشخصية والتبرعات على التوالي .

المادة 3

الفصل الأول

طرق تقديم الإقرار الضريبي

أ. يلزم المكلف شخصياً أو من ينوب عنه بتقديم الإقرار الضريبي للدائرة قبل نهاية الشهر الرابع التالي لانتهاء الفترة الضريبية متضمناً التفاصيل المتعلقة بدخله ومصاريفه وإعفاءاته ورصيد الضريبة المستحقة .

ب. يلزم المكلف بإرفاق السجلات والمستندات والبيانات المالية مع الإقرار الضريبي المقدم للدائرة وفق الوسائل المحددة في الفقرة (أ) من المادة (26) من القانون أو أي وسائل أخرى تعتمدها الدائرة لهذه الغاية ولا يعتد بالإقرار الضريبي المقدم خلافاً لذلك وتطبق في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 4

أ. للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة خلال سنتين من تاريخ تقديمه باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (28) من القانون أو الإقرار الضريبي الذي سبقت الدائرة المكلف في اكتشاف خطأ فيه.

ب. يتم تعديل الإقرار الضريبي من المكلف سواء بزيادة الدخل أو الضريبة أو نقصان أي منهما وفق نموذج الإقرار المعدل المعتمد لدى الدائرة لهذه الغاية .

ج. لا يعتد بتعديل الإقرار في حال تضمن هذا التعديل زيادة لصالح الدائرة إلا إذا كان مقروناً بدفع الضريبة وغرامة التأخير المترتبة نتيجة لذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

أ. للمكلف تعديل إقراره الضريبي المقدم للدائرة باستثناء الإقرار الضريبي الذي صدرت بشأنه مذكرة تدقيق أو قرار بالقبول وفق أحكام المادة (28) من القانون .

المادة 5

إذا قام المكلف بتقديم أكثر من إقرار ضريبي عن الفترة الضريبة نفسها تعتمد الدائرة الإقرار المقدم أولاً ولا يعتد بأي إقرارات ضريبية عدا الإقرارات المعدلة المقدمة لاحقاً وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا النظام .

المادة 6

الفصل الثاني

فئات المكلفين المعفاة من تقديم الإقرارات الضريبية

أ. تعفى من تقديم الإقرار الضريبي الفئات التالية:-

1. الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولم تبلغ مبيعاته أو إيراداته حد التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات.
2. الشخص الطبيعي الذي ينحصر دخله في نشاط زراعي داخل المملكة ولا تزيد مبيعاته من هذا النشاط على مليون دينار .
3. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز في الفترة الضريبية ما يلي :-
 أ. (40000) دينار لسنة 2019 و (39000) دينار لسنة 2020 وما يليها للمكلف غير المعيل .
 ب. (40000) دينار لسنة 2019 و (39000) دينار لسنة 2020 وما يليها للمكلف المعيل الذي يكون لزوج له أو لأي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة .
 ج. (50000) دينار لسنة 2019 و (48000) دينار لسنة 2020 وما يليها للمكلف المعيل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند .
4. الشخص الطبيعي غير المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز هذا الدخل (2500) دينار شهرياً .
5. الشخص الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة القطعية وفق أحكام القانون .
6. الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزيد دخله الصافي السنوي من أي مصدر دخل خاضع للضريبة عدا الدخل

الخاضع للضريبة القطعية على:-

- أ. (10000) دينار لسنة 2019 و (9000) دينار لسنة 2020 وما يليها للمكلف غير المعيل.
- ب. (10000) دينار لسنة 2019 و (9000) دينار لسنة 2020 وما يليها للمكلف المعيل الذي يكون لزوجيه أو لأبي من أزواجه مصدر دخل يخضع للضريبة .
- ج. (20000) دينار لسنة 2019 و (18000) دينار لسنة 2020 وما يليها للمكلف المعيل مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذا البند.
- ب. لا يحول إعفاء الفئات المذكورة في هذا النظام دون تقديم الإقرارات الضريبية إذا رغبت في ذلك .
- ج. لا يعني إعفاء الفئات المذكورة في هذا النظام من تقديم الإقرارات الضريبية ، إعفاءها من الضريبة .
- د. يجوز بموجب التعليمات التنفيذية استثناء أي من الأشخاص أو الجهات التي يكون دخلها معفى أو غير خاضع لضريبة الدخل من تقديم الإقرارات الضريبية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (أ) السابق كما يلي :
- أ. تعفى من تقديم الإقرار الضريبي الفئات التالية :
 1. الشخص الطبيعي الذي يقتصر دخله على نشاط الأعمال ولم تبلغ مبيعاته أو إيراداته حد التسجيل وفقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات .
 2. الشخص الطبيعي المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز في الفترة الضريبية ما يلي :
 - أ. (54000) دينار للمكلف غير المعيل .
 - ب. (66000) دينار للمكلف المعيل .
 3. الشخص الطبيعي غير المقيم الذي يقتصر دخله على التقاعد ولا يتجاوز هذا الدخل (3500) دينار شهرياً .
 4. الشخص الذي يقتصر دخله السنوي على دخل خاضع للضريبة القطعية وفق أحكام القانون .
 5. الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزيد دخله الصافي السنوي من أي مصدر دخل خاضع للضريبة عدا الدخل الخاضع للضريبة القطعية على :
 - أ. (12000) دينار للمكلف غير المعيل .
 - ب. (24000) دينار للمكلف المعيل .

المادة 7

الفصل الثالث

تنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية والاستثناء من تنظيمها

مع مراعاة أحكام المادتين (8) و(9) من هذا النظام :

- أ. يلزم المكلف بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه شريطة أن تكون معدة وفق معايير المحاسبة الدولية ومدققة ومصادق عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق .
- ب. تستثنى من تنظيم السجلات والمستندات اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة الفئات التالية :
1. المكلف الذي يقتصر دخله على الوظيفة .
 2. المكلف الذي يقتصر دخله على دخل خاضع للضريبة القطعية .

المادة 8

أ. على الأشخاص الطبيعيين من الفئات المبينة أدناه تنظيم دفتر يومية ودفتر ذمم وتقديم حساب للإيرادات والمصروفات السنوية على الأقل على أن تكون هذه الحسابات معززة بالمستندات الثبوتية وبكشف بالذمم المستحقة وبكشف آخر بالأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك مع احتفاظهم بها للمدة المقررة قانوناً :

1. الأطباء .
 2. المهندسين .
 3. المحامين .
 4. المحاسبين والمحاسبين القانونيين .
 5. الخبراء والمستشارين .
 6. المفوضين عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لإتمام المعاملات .
 7. السماسرة والوسطاء .
 8. مالكي العقارات الذين يتحقق لهم دخل من الأملاك المؤجرة .
 9. الشخص الطبيعي من غير المذكورين أعلاه الذي ينحصر دخله في مهنة أو حرفة أو ثلاث مركبات عمومية أو ثلاث آليات إنشائية فأكثر .
- ب. يجوز للأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة من غير المحاسبين والمحاسبين القانونيين تنظيم دفاتر بالإيرادات والتكاليف والنفقات بدلاً من دفتر اليومية .
- ج. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأشخاص العاملين في مجال الاستشارات الطبية والهندسية والقانونية وعليهم تنظيم السجلات والمستندات وفقاً للمادة (23) من القانون .
- د. يلزم الأشخاص الطبيعيين الذين يقتصر دخلهم على الاستثمار بتنظيم السجلات والمستندات المعدة وفق معايير المحاسبة الدولية والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً دون الإلزام بتدقيقها والمصادقة عليها من محاسب قانوني مرخص ومزاوول لمهنة التدقيق .
- هـ. في حال عدم التزام الأشخاص الطبيعيين المحددين في الفقرتين (أ) و(د) من هذه المادة بأحكامهما ، يسقط حقهم في التمتع بالاستثناء الوارد فيهما وتطبق عليهم أحكام المادة (23) من القانون .

المادة 9

أ. مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام ، يلزم الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة

- والتي لا تزيد مبيعات أي منها على (160000) دينار في السنة بتنظيم السجلات التالية على الأقل:
1. سجل المشتريات ويتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات ومعاملات الاستيراد الجمركية .
 2. سجل المبيعات ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته .
 3. سجل الصادرات وإعادة التصدير ويتضمن تفصيلات إرساليات الصادر بما في ذلك رقم بيان الصادر وتاريخه ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة من البيان الجمركي المظهر أصولاً أو كتاب التسديد من دائرة الجمارك وأرقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ، وان يتضمن هذا السجل بياناً بالسلع والخدمات المعاد تصديرها .
 4. سجل الذمم يبين الذمم المدينة والدائنة والحركات المدينة والدائنة على كل ذمة من هذه الذمم .
 5. كشف جرد المخزون يبين مخزون اخر الفترة الضريبية من حيث القيمة والكمية لكل صنف من هذا المخزون .
- ب. للمدير أن يلزم أي شخص أو أي فئة من الأشخاص بتنظيم سجلات ومستندات تبين مقدار مبيعات كل منهم وتراعي طبيعة عمل هذه الجهات ونشاطها وله إعفاؤهم من تدقيقها وتصديقها من محاسب قانوني مرخص ومزاول لمهنة التدقيق .

المادة 10

- أ. على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة من غير الوظيفة سواء كان مشمولاً بأحكام هذا النظام أو غير مشمول أن يحتفظ بفواتير لمبيعاته من السلع أو فواتير لمشترياته والمستندات المعززة لنفقاته وأن يقدم هذه الفواتير والمستندات عند الطلب لغايات الفحص والتدقيق تحقيقاً لغايات القانون وهذا النظام .
- ب. يجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة المعلومات الأساسية التالية :
- الرقم المتسلسل واسم الجهة التي أصدرتها وعنوانها واسم الجهة التي صدرت إليها ومكان تحريرها ونوع السلعة أو الخدمة وكميتها وقيمة الوحدة وقيمة الفاتورة كاملة والتاريخ والتوقيع .

المادة 11

في حال عدم تنظيم المكلف للسجلات والمستندات الملزم بها وفق أحكام هذا النظام تطبق عليه نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية المحددة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة 12

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) والمادتين (8) و(9) من هذا النظام ، للمكلف استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية ، وتعتبر هذه السجلات والبيانات أصولية من الناحية المحاسبية مع مراعاة ما يلي :

1. الاحتفاظ بأصل المستندات الوثائق المعززة لها للمدة المقررة قانوناً مع مراعاة طبيعة تلك الحسابات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام .
2. الالتزام بالشروط التالية :

أ. عدم السماح بإجراء أي تعديل أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة .

ب. أن تتضمن البيانات المدخلة التوقيع الإلكتروني لمدخلها .

ج. توثيق البيانات لتعكس حقيقة الوضع المالي للمكلف .

ب. على المكلف الذي يستخدم أجهزة الحاسوب في تنظيم سجلاته ومستنداته وبياناته المالية تقديم شهادة من الجهة التي قامت بإعداد النظام والبرامج المستخدمة في ذلك تتضمن توافق هذا النظام والبرامج مع الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وتعهد بالتقيد بهذه الشروط وعدم إجراء أي تعديل على النظام أو البرامج المستخدمة سواء أكانت تلك الجهة من الموظفين والعاملين لدى المكلف أم من أي جهة أخرى مهما كانت وذلك وفق النموذج المعتمد لدى الدائرة .

المادة 13

ترفق مع الإقرارات الضريبية عند تقديمها للدائرة نسخة من القوائم المالية وتشمل الميزانية العمومية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة الإيضاحات وكشف جرد بضاعة اخر المدة للفترة الضريبية المستخرجة من السجلات والمستندات وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (7) والمادة (8) من هذا النظام .

المادة 14

للمدير إلزام أي شخص يزاول نشاط الأعمال بتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام المادة (23) من القانون والاحتفاظ بها للمدة المقررة قانوناً وإن لم يكن ملزماً بتنظيمها وفق أحكام هذا النظام .

المادة 15

الفصل الرابع

نسب الأرباح القائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية

أ. يطبق هذا الفصل على المكلفين غير الملتزمين بتنظيم السجلات والمستندات والبيانات المالية اللازمة لتحديد مقدار الضريبة المستحقة عليهم وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(د) من المادة (23) من القانون ، ويعمل بنسب أرباح قائمة للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية من (3%) إلى (60%) وعلى أساس كلفة المبيعات السنوية أو الربح القائم حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، إذا ثبت للدائرة أن نسبة الربح الحقيقية لنشاط المكلف أعلى من النسبة الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيجوز للدائرة بقرار معلل محاسبة المكلف على نسبة الربح الحقيقية .

المادة 16

1. يتم اعتماد نسبة ربح صاف لا تقل عن (10%) من الإيرادات المستحقة او المقبوضة حسب مقتضى الحال لقطاع المقاولات الانشائية وضمن الشروط والأحكام الواردة بالتعليمات .
2. يتم اعتماد نسبة ربح قائم من (25%) الى (40%) من الإيرادات المستحقة لقطاعات الإسكان والمكاتب والشركات الهندسية .
3. يجوز بموجب التعليمات التنفيذية اعتماد ربح صاف لأي من الجهات الواردة في البند (2) من هذه الفقرة .
 - ب. يلتزم المكلف الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي :
 1. اقتطاع الضريبة وتوريدها وفق أحكام المادة (12) من القانون وتعليمات الاقتطاع المعمول بها في الدائرة .
 2. تزويد الدائرة بأسماء موردي السلع والخدمات والمتعهدين الفرعيين الذين يتعامل معهم من أربعة مقاطع وعناوينهم الكاملة والمبالغ المستحقة لهم وفق النموذج المعتمد من الدائرة .
 - ج. في حال عدم التزام المكلف بأي حكم من أحكام البندين (1) و(2) من الفقرة (ب) من هذه المادة ، تضاف نسبة (5%) على نسب الأرباح الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذ المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :
- أ. يتم اعتماد نسبة ربح قائم من (25%) إلى (40%) من الإيرادات المستحقة لقطاعات المقاولات الإنشائية والإسكان والمكاتب والشركات الهندسية .

المادة 17

- أ. يتم اعتماد ربح قائم للكيلو غرام الواحد لقطاع الذهب والمجوهرات من (1000) دينار إلى (2200) دينار وذلك حسب معدل دوران رأس المال العامل للتاجر والذي يعتمد أساساً للتقدير .
- ب. يتم اعتماد نسبة ربح قائم (15%) من قيمة رأس المال العامل للمتعاملين بالماس والمجوهرات والأحجار الكريمة وفي حال وجود استيراد لدى المكلف يحاسب على أساس قيمة الاستيراد أو رأس المال العامل أيهما أكبر .
- ج. يتم اعتماد ربح قائم للكيلو غرام الواحد من شغل الذهب حسب نوعه من (50) ديناراً إلى (700) دينار وتتعتمد الكمية المدموغة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين أساساً للتقدير .
- د. يتم اعتماد الربح القائم للمشاغل التي تقوم بعمل الصيانة والتوصيلات والتواصي وتركيب الأحجار من (3000) دينار إلى (14000) دينار وذلك حسب عدد العاملين لديها .
- هـ. في حال ممارسة المكلف المشمول بهذه المادة نشاطه في هذا القطاع مدة تقل عن سنة يحاسب عن الربح القائم عن هذه المدة .
- و. لغايات هذه المادة يتم اعتماد رأس المال العامل المصادق عليه من النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلبي والمجوهرات وللدائرة التحقق من صحة رأس المال العامل .

المادة 18

يتم احتساب ربح قائم لأصحاب المخابز على النحو التالي :

- أ. الطحين الموحد : (10) دنانير عن كل طن .
 ب. طحين الزيرو والزهرة : بنسبة (12%) وفق المعادلة التالية :
 (كمية الطحين من هذا الصنف بالكيلو $\times 1.3 \times 75$ قرشاً سعر بيع الكيلو \times نسبة ربح قائم (12%)).

المادة 19

تحدد العمولة (الكمسيون) المتحققة للتاجر الوسيط داخل أسواق الخضار المركزية والجملة بنسبة (5.25%) ويتم احتساب قيمتها باعتماد قيمة الرسوم المحددة بالكتب الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلديات وفق المعادلة التالية :

$$\text{قيمة الرسوم} = 5.25\% \div 4\% = \text{الربح القائم من العمولة} .$$

المادة 20

- أ. يتم احتساب ربح قائم سنوي للآليات من (5000) دينار إلى (40000) دينار حسب نوعها وطبيعتها عملها .
 ب. 1. يتم احتساب ربح قائم سنوي للسيارات من (5000) دينار إلى (12000) دينار حسب نوعها وفئتها .
 2. يتم احتساب ربح قائم سنوي للحافلات من (9000) دينار إلى (30000) دينار حسب نوعها وحمولتها .
 3. يتم احتساب راتب السائق من (4000) دينار إلى (6000) دينار دخلاً إضافياً إذا كان مالك المركبة يعمل عليها .
 ج. تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والجمعيات التعاونية المسجلة في المملكة .
 د. 1. يتم احتساب ربح قائم سنوي من نقل الركاب للحافلة الواحدة لأي جهة من غير الجهات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بمقدار (40000) دينار .
 2. يشمل الربح القائم المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة ، الدخل المتأتي من أجور نقل الراكب بما فيه نقل أمتعته وأتعاب خدمة الحصول على التأشيرة له .
 هـ. يجوز بموجب التعليمات التنفيذية اعتماد ربح صاف لأي من الجهات الواردة في الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة من الآليات والسيارات والحافلات كما يجوز اعتماد ضريبة مستحقة عن كل منها .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 .

المادة 21

- أ. لغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح المتاجرة بالأسهم من الشخص الطبيعي وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وصناديق الاستثمار المشترك والشخص غير المقيم يتم اعتماد نسبة (0.08%) ثمانية بال عشرة آلاف من قيمة بيع الأسهم من كل من البائع والمشتري عن كل عملية بيع.
- ب. تلتزم شركات الوساطة المالية باقتطاع الضريبة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من المتعاملين بالأسهم بيعا وشراء وتحصيلها وتوريدها للدائرة خلال اليوم التالي من عملية البيع.
- ج. تعتبر الضريبة المقتطعة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة قطعية للجهات المشار إليها في الفقرة (أ) منها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 60 لسنة 2021 وقد اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (21) واعيد ترقيم المادتين (21 و 22) لتصبحا برقم (22 و 23) بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2019.

المادة 22

باستثناء الشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة المتداولة :-

- أ. لغايات احتساب ضريبة الدخل على أرباح بيع أسهم أو حصص الشركات أو أرباح بيع أسهم أو حصص الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم أو الشركات في الشركات يتم اعتماد النسب التالية :-
1. (0.5%) من قيمة البيع اذا كانت لا تتجاوز (250) الف دينار وبما لا يقل عن (100) دينار .
 2. (0.75%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (250) الف دينار ولا تتجاوز (500) الف دينار .
 3. (1%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (500) الف دينار ولا تتجاوز مليون دينار .
 4. (1.5%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على مليون دينار ولا تتجاوز (3) ملايين دينار .
 5. (2%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (3) ملايين دينار ولا تتجاوز (5) ملايين دينار .
 6. (3%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (5) ملايين دينار ولا تتجاوز (7) ملايين دينار .
 7. (4%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (7) ملايين دينار ولا تتجاوز (10) ملايين دينار .
 8. (5%) من قيمة البيع اذا كانت تزيد على (10) ملايين دينار .
- ب. اذا لم يرغب أي من المكلفين المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة في الخضوع للنسب المنصوص عليها فيها ، فيتم احتساب ضريبة الدخل وفق البيانات المالية الأصولية المدققة للشركات التي يتم بيع الأسهم أو الحصص فيها .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة النص الحالي برقم (22) بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 .

المادة 23

1. لغايات احتساب ضريبة الدخل من المستثمر المسجل في المنطقة الحرة لممارسة النشاط التجاري يتم اعتماد نسبة (2 بالألف) من قيمة البضاعة التي يتم تخزينها في مستودعاته عن كل عملية تنازل او بيع .
2. لغايات احتساب ضريبة الدخل من الشخص المودع في المنطقة الحرة من ممارسة النشاط التجاري يتم اعتماد نسبة (4 بالألف) من قيمة البضاعة عن كل عملية تنازل او بيع .
3. يجب ان لا يقل مقدار الضريبة الواجب استيفاؤها في كل من البندين (1) و(2) من هذه الفقرة لكل عملية تنازل او بيع عن خمسين ديناراً .
- ب. لا يخضع للضريبة الدخل المتأتي من نشاط الترانزيت للمؤسسة المسجلة في المناطق الحرة التي تمارس النشاط التجاري الترانزيت فقط .
- ج. تحدد التعليمات التنفيذية شروط واحكام تطبيق احكام هذه المادة .

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة النص الحالي برقم (23) بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 .

المادة 24

- أ. لاحتساب ضريبة الدخل على المستثمر المسجل في المنطقة الحرة الذي يمارس النشاط الصناعي في حال عدم تنظيمه للسجلات والمستندات والبيانات المالية، تحدد نسبة الارباح الصافية لغايات فرض الضريبة بما لا يقل عن (4.5%) من قيمة السلع الواردة في البيان الجمركي أو من قيمة عقد بيعها لخارج المملكة أو للاستهلاك المحلي أو في حال توريدها الى المنطقة الحرة او التنازل عنها داخلها.
- ب. لا يحق للمستثمر المسجل في المنطقة الحرة ممن تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المطالبة بأية حوافز وردت في نظام حوافز الأنشطة الصناعية أو نظام حوافز ضريبة الدخل للقطاع الصناعي.
- ج. تستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المؤسسات والشركات المسجلة في المنطقة الحرة لممارسة نشاط صناعة السجائر والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الروحية بأنواعها كالكحول والمسكرات والجمعة، والمؤسسات والشركات المسجلة كمناطق حرة خاصة.

تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (24) واعيد ترقيم المواد من (24) الى (26) لتصبح من (25) الى (27) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 60 لسنة 2021 .

المادة 25

- لغايات احتساب ضريبة الدخل على المخلص الجمركي يتم اعتماد مبلغ مقداره (800) فلس عن كل معاملة

تخليص .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من (24) الى (26) لتصبح من (25) الى (27) منه على التوالي بموجب النظام المعدل رقم 60 لسنة 2021 وقد اضيفت هذه المادة النص الحالي برقم (24) بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 .

المادة 26

لا يحق للمكلف الذي لم يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي أو المكلف الذي لم يرفق حساباته ومستنداته وبياناته المالية مع إقراره المقدم للدائرة في مواعده القانوني وسبق وان تمت محاسبته وفق أحكام هذا النظام المطالبة بمحاسبته على أساس السجلات والمستندات عن السنة ذاتها .

تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المادتين (22 و23) لتصبحا برقم (25 و26) بموجب النظام المعدل رقم 156 لسنة 2019 واعيد ترقيم المادتين (21 و22) لتصبحا برقم (22 و23) بموجب النظام المعدل رقم 14 لسنة 2019.

المادة 27

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

26/5/2015